

اي ما يلد الي اللفظ والتمسكه اي هل سمى عامما ولا يتالي ان العموم من عواض  
الالفاظ والمعاني والالفاظ فقط وانما من جهة المعنى فمؤشرا لجميع  
صور ما عدا المذكور ما تقدم من عرف ولن صار به منطوقا او عقلا **والخلاف**  
**في ان العرفي يعرف والمخالفه بالعقل تقدم** في بحث المنهوم به هذا على  
انما المثالين على قول اولنا له ذلك هذا في قول كاتلت كان احضر  
واوضح **وعبارا لاجرم الاستثنا** فكما صح الاستثنا منه ما لا يحصر فيه فهو عام  
للمرور ساوله للمستثنى وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وعينه ما تقدم  
من الصيغ نحو الرجاله الارباب ومن ثمة العموم فيها كجمل الاستثنا  
فمنه على العموم ولم يصح الاستثنا من الجمع المنكر الا ان يخص من جبر  
فيما يخص به فقام رجاله كاتل في دارك الا ان يدانهم كما فعله المصنف  
عن الحاجة ويصح جازا له الا ان يدانهم في ان لا يصفه عني غير كاتل  
كان منها الهة الا انه لم يفسدنا **والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو**  
**عبود لرب ليس بعام** فعلى اقل الجمع ثلاثة واشين لانه المتحقق وقيل  
انه عام لانه كما يصدق بما ذكره صدق بجميع الازداد وبما بينها فيعمل على  
جميع الافراد ويستثنى منه احدا لا يحيط بالجميع ما كان في رايه  
ربا لا فعلى اقل الجمع قطعا **والاصح ان اقل يسمى الجمع** كرجال ومسلمين  
ثلاثة لا اثنان وهو القول الاخر واقرى اوله ان تنوب الى الله ففقد  
صحة قلوبكم اي عابثة وحوضه وليس لها اقلان واجبت ذلك  
ونحوه كان لشارا لم يلد على لاثنين دونها الى الدهن والداغى الى الحجاز  
في الآية كراهة الجمع بين اثنين في المضاف ومنقته وهما كاتل في الواحد  
بخلاف نحو جامعنا ودعى على الخلاف ما لو افراوا وفي بهرام لزيد والاصح  
انه مستحق ثلاثة لكن ما مثله من جمع الاثره بخلاف لاطلاق الخافعي  
ان افله احد عشر فلذلك قاله المصنف الخلاف في جميع المثله ونظام في العرف

لو عطفنا  
للمصنفين

اطلاق

في العموم

الاصح ان الجمع المنكر

الخلاف وراهم على لا يتالي ان الجمع المنكر  
في جميع الاثره **والاصح انه** اي الجمع **يصدق على الولد جازا** لاستثنا له فيه  
عقولا الرجل لانه قد سرت لرجلا شريح للرجل لا يتالي ان  
والجمع في كراهة النجس له وقيل لانه قد سرت لرجل شريح للرجل لا يتالي ان  
هذا المثال على به لان من برزت لرجل تبرز لغيره عامه **والاصح ان**  
**العام يعني المدح والذم ان سبق لاحدهما** **اذ لم يجازيه عام اخر** لم سبق  
لذلك انما سبق له لانه في تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيها  
عوض منه جبايتها وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسبق للتعميم **والاصح ان**  
**مطلقا كغيره** وينظر عند المعارضة الى المرح مثله ولا معا فزان الارب  
لغير تعميم وان الخافعي لم يعم مع المعارض والذين لم يعمهم حافظون  
الا على ارجحهم او ما سلكوا بها فانه قد سبق للمدح يعمهم بظاهره لا  
بملك اليهم جهة وعارضه في ذلك وان نحو بين الاختين فانه ولم  
سبق للمدح سلك لهما بملك اليهم في حال الاول على غير ذلك ان لم يردنا  
له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم **والاصح تعميم نحو لا يستورون**  
من قوله تعالى فمن كان يوشا كن كان فاسقا لا يستورون لا يستوي اهما  
النار وامجاب الجنة لقولتي جميع وجوه الاستقار المكن فغير الفعل  
المنفي لم يدر منكر وقيل لا تغير نظر اليان الاستقار المنفي هو الاشتراك  
من تعين الوجوه وعلى تعميم مستغنا من الآية الاولى لانها لا تقاسق كالي  
عقد التكاح ومن انانية ان المسلم لا يقتل بالذي وخالف في المسلمة المتغنية  
**والاصح تعميم** **لا تلت** من قوله وانه لا تلت هو لتي جميع الماكولات  
ينبغي جميع افراد الاكل المنقش المتغني **وقيل وان التلت** فزوجه طائفة  
فولم يعم من جميع الماكولات جميع تخصيص بعض في المسلمة النية ويقصد  
في ارادته وقا ابو حنيفة لا تعميم فيها فلا يعم تخصيص النية لان النية والمنع

خاتين

وله  
فوقه

اي لو انما كان  
فوقه